

أوامر

الفصل الثاني

أحكام جبائية

القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 3: تتمم أحكام المادة 77 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 77 : بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي (بدون تغيير حتى) من أجل تصفية ميراث شائع موجود.

كما لا تدخل ضمن الأساس الخاضع للضريبة، فوائض القيمة المحقة بمناسبة التنازل عن عقار في إطار عقود التمويل في صيفتي المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك. لتطبيق هذه المادة (الباقي بدون تغيير)".

المادة 4: تتمم أحكام المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 141 : يحدد الربح الصافي بعد خصم كل التكاليف، وتتضمن هذه التكاليف على الخصوص :

..... (1 و 2) (بدون تغيير)

..... (3) الاعتلالات الحقيقة التي تمت فعلا في حدود (بدون تغيير حتى) الاعتلال التنازلي أو الاعتلال التصاعدي.

في إطار عقد القرض الإيجاري وعقد "الإجارة" يتم حساب الاعتلال على أساس مرحلة تساوي مدة عقد القرض الإيجاري وعقد "الإجارة".

..... (4) الضرائب الواقعية على كاهم المؤسسة (الباقي بدون تغيير)".

المادة 5: تنشأ ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادة 147 مكرر 1 تحرر كما يأتي :

"المادة 147 مكرر 1 : لا تحسب في وعاء هذه الضريبة، غرامات التأخير والمنتجات الأخرى التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، المحصلة من طرف البنك والمؤسسات المالية في إطار العقود المضمنة منتجات

أمر رقم 21-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 82 و 139 و 141 و 142 و 143 و 224 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 17-84 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

- وبعد الأخذ بقرار المجلس الدستوري،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدل ويتمم القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، بالأحكام الآتية التي تشكل قانون المالية التكميلي لسنة 2021.

الجزء الأول

طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول

أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية

والعمليات المالية للخزينة

المادة 2 : في إطار أحكام المادة 4 من القانون رقم 19-83 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 والمادة 2 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، يرخص لوزير المالية القيام بإصدارات دائمة :

- لسنادات الخزينة في شكل صيغ،

- لسنادات الخزينة ولسنادات الاستحقاق في حساب جارٍ يخصص الكتاب الإرادي فيها للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

تحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بالعمليات المذكورة أعلاه، بموجب قرار.

يتم تحصيل الضريبة الإضافية على أرباح شركات التبغ بنفس شروط تحصيل الضريبة على أرباح الشركات".

المادة 10 : تتمم أحكام المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 219 : مع مراعاة أحكام (بدون تغيير حتى) يتراوح بين 10% إلى 30%.

يستفيد من تخفيض قدره 75% :

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز، والعادي، والخالي من الرصاص، والغاز أولي ووقود غاز البترول الممبيع، والغاز الطبيعي المضغوط،

- رقم الأعمال المحقق بعنوان تركيب مجمع وقود غاز البترول الممبيع.

إن امتياز التخفيضات (الباقي بدون تغيير)

القسم الثاني

التسجيل

المادة 11 : تعديل وتنمية أحكام المادة 27 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

"المادة 27 : تحدد القيمة المشار إليها في المادة 16 أعلاه، (بدون تغيير حتى) بها لقاء عوض.

غير أنه، بالنسبة لعمليات بيع العقارات المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة زبائنها في إطار عقود التمويل "المراقبة"، يتم حسم هامش الربح المتفق عليه مسبقاً في هذا العقد، من القيمة المحددة وفقاً للفقرة السابقة.

وعندما يشمل نقل الملكية (الباقي بدون تغيير)

المادة 12 : تعديل وتنمية أحكام المادة 257 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

"المادة 257 : يعفى ممتلكو السكنات التي تم إنجازها في إطار بناء سكنات تستفيد من الدعم المالي للدولة، (بدون تغيير حتى) بموجب التشريع الجبائي المعمول به.

بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادة 256 أعلاه، تعفى أيضاً البنوك والمؤسسات المالية من الدفع بمرأى وبين يدي المؤتمن المكلف بتحرير العقد المتضمن نقل الملكية إلى زبائنها الذي تم إعداده في إطار عقد تمويل بصفة "المراقبة".

الصيغة الإسلامية، عندما توجه هذه المبالغ لإنفاقها على الأعمال الخيرية، حيث تتم هذه العملية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية".

المادة 6 : تتمم أحكام المادة 173 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 173 : (1 إلى 5) (بدون تغيير)

(6) لا يدخل ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة، فوائض القيمة المحققة من طرف البنوك والمؤسسات المالية عند التنازل عن عنصر من الأصول في إطار عقود التمويل في صيغتي "المراقبة" و "الإجارة المنتهية بالتمليك".

المادة 7 : تعديل وتنمية أحكام المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 217 : يستحق الرسم بحسب رقم أعمال يتحققه في الجزائـر (بدون تغيير حتى) في المادة 83 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

بالنسبة للعمليات البنكية المتضمنة تسويق منتج الصيغة الإسلامية في صيغة المراقبة، يتشكل وعاء الرسم على النشاط المهني من هامش الربح المتتفق عليه مسبقاً في العقد".

المادة 8 : تتمم أحكام المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 220 : لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم :

..... (1 إلى 7) (بدون تغيير)

(8) مبلغ غرامات التأخير والمنتجات الأخرى التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، المحصلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية عندما توجه هذه المبالغ للأعمال الخيرية، حيث تتم هذه العملية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية".

المادة 9 : تحدث ضمن الباب الثاني من القسم التاسع من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادة 150 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 150 مكرر : تؤسس ضريبة إضافية على الأرباح تطبق على شركات صناعة التبغ، حيث الوعاء الضريبي لهذه الضريبة هو ذلك الخاضع للضريبة على أرباح الشركات.

يحدد معدل هذه الضريبة بـ 10%.

6) العقود المتعلقة باقتناء العقارات المنجزة من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، في إطار الإيجار العقاري وعقد الإجارة أو أي قرض عقاري موجه لتمويل الاستثمارات المنجزة من قبل المتعاملين الاقتصاديين للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الفلاحي أو لممارسة مهن حرة.

.....
7) إلى (11) (بدون تغيير)

12) عمليات نقل ملكية العقارات لصالح الخواص المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، من أجل الاستعمال السكني المقتناة بأسمائهم في إطار عمليات التمويل بصيغة "المراقبة".

القسم الثالث

الطابع

المادة 16: تعديل وتنتمم أحكام المادة 155 مكرر من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي :

"المادة 155 مكرر : يؤسس رسم (بدون تغيير حتى) معفى من رسم الطابع هذا.
ويوزع حاصل هذا الرسم كما يأتي :

- ميزانية الدولة : %.70.
- حساب التخصيص الخاص رقم 122-302 الذي عنوانه "صندوق المداخيل التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش" %.20.
- الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة %.10.

يحدد التوزيع بين الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة".

القسم الرابع

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 17: تعديل وتنتمم أحكام المادة 9 من قانون الرسم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي :

"المادة 9: تعفى من الرسم على القيمة المضافة :
.....
1) إلى (15) (بدون تغيير)

المادة 13: تعديل وتنتمم أحكام المادة 258 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

"المادة 258 : أولا إلى سابعا (بدون تغيير)

ثامنا - تعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المادة 252 من هذا القانون :

1- عمليات نقل ملكية الأموال العقارية ذات الاستعمال السكني المنجزة من قبل البنوك والمؤسسات المالية المقتناة باسمها كضمان لعمليات تمويل اقتناط السكنات لصالح الخواص،

2- البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص كل العمليات المتعلقة بنقل ملكية العقارات ذات الاستعمال السكني المقتناة باسمها في إطار عمليات التمويل بصيغتي "مراقبة" و"إجارة منتهية بالتمليك"، من أجل اقتناط السكنات لفائدة الخواص.

تاسعا - تعفى من حقوق التسجيل :

1- عمليات نقل ملكية التجهيزات أو العقارات المهنية التي أعاد المقرض الموجز التنازل عنها لصالح المشتري عند رفع هذا الأخير لخيار الشراء بعنوان إعادة التنازل،

2- عمليات نقل ملكية التجهيزات أو العقارات المهنية المتنازل عنها من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المقرض المستأجر في إطار عقود "مراقبة" و"إجارة منتهية بالتمليك".

المادة 14: تتنتمم أحكام المادة 353-2 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

"المادة 353-2 : يطبق الرسم المنصوص عليه في المادة 353-1 أعلاه، كما يأتي :

(1) % تحسب على قيمة العقار أو العقارات (بدون تغيير حتى) من قبل الأطراف لإتمام هذا البيع.

غير أنه، بالنسبة للاقتناءات العقارية المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة الزبائن في إطار عقد التمويل بصيغة "المراقبة"، فإن هامش الربح المتفق عليه مسبقا في هذا العقد يتم حسمه من قيمة العقار أو العقارات.

(2) 0,50% تحسب على قيمة العقار أو العقارات (الباقي بدون تغيير)."

المادة 15: تعديل وتنتمم أحكام المادة 353-5 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

"المادة 353-5 : تعفى من رسم الإشهار العقاري :
.....
1) إلى 5) (بدون تغيير)

"المادة 298 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية،
.....(بدون تغيير حتى) مفتوح باسم الشركة.
بالنسبة لصانعي التبغ الموجه للنسق والموضع، يجب أن يساوي رأس المال الاجتماعي مبلغ 100.000.000 دج أو يفوقه.
يخضع اعتماد صانع(الباقي بدون تغيير)".

القسم الخامس مكرر
إجراءات جبائية
(للبيان)
القسم السادس
أحكام جبائية مختلفة

المادة 21 : تعدل أحكام المادة 48 من القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، المعدلة بموجب أحكام المادة 28 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، وتحرر كما يأتي :

"المادة 48 : تعفى من الرسم على القيمة ... (بدون تغيير حتى) المنشآت الدفاعية.

تعفى السيارات المدرجة في مدونة الوسائل الكبرى من الرسم المترتب على معاملات بيع السيارات والآلات المتحركة عندما يتم تصنيعها محليا.

تحدد كيفيات تطبيق(الباقي بدون تغيير)".

المادة 22 : تعدل وتتمم أحكام المادة 36 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتحرر كما يأتي :

"المادة 36 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية، بصفة مؤقتة، المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ومعدات الكشف وكذا لوازن وقطع الغيار لهذه المعدات، وكذا المواد الأولية الداخلة في تصنيع المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية، المحددة قائمتها طبقا للتنظيم الساري المفعول، المستعملة في مجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19).

يبدأ سريان أحكام هذه المادة ... (الباقي بدون تغيير) ...".

المادة 23 : تعدل أحكام المادة 91 من القانون رقم 16-20 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي :

(16) عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية. كما تطبق أحكام هذا البند على العمليات البنكية للصيরفة الإسلامية بصيغة "المراقبة" و "الاستصناع" و "الإجارة المنتهية بالتمليك".

(17) إلى (22)(بدون تغيير)

(23) عمليات الاقتناء المنتجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الإيجاري وصيغة "الإجارة المنتهية بالتمليك".

(24) إلى (26)(بدون تغيير)

(27) الجزء المتعلق بتسديد القروض في إطار عقود القروض العقارية على المدى المتوسط والطويل، بما فيها تلك المرتبطة بالقرض الإيجاري العقاري. كما تطبق هذه الأحكام على العمليات البنكية للصيরفة الإسلامية بصيغة "المراقبة" و "الإجارة المنتهية بالتمليك".

(28) عمليات(الباقي بدون تغيير)

المادة 18 : تتمم أحكام المادة 15 من قانون الرسم على رقم الأعمال، ببند 6 يحرر كما يأتي :

"المادة 15 : يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاري夫 والحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته.

ويكون :

(1) إلى (5)(بدون تغيير)

(6) بالنسبة للعمليات البنكية المتضمنة تسويق منتجات الصيরفة الإسلامية بصيغة "المراقبة"، يتكون وعاء الرسم على القيمة المضافة من هامش الربح المتفق عليه مسبقا في العقد".

المادة 19 : تتمم أحكام المادة 41 من قانون الرسم على رقم الأعمال، ببند 15 يحرر كما يأتي :

"المادة 41 : يستثنى من الحق في الخصم، الرسم على القيمة المضافة الذي أثقل :

(1) إلى (14)(بدون تغيير)

(15) الاقتناءات من السلع المنقوله أو العقارية المنتجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والموجهة للبيع في إطار عقد "المراقبة".

القسم الخامس
الضرائب غير المباشرة

المادة 20 : تعدل أحكام المادة 298 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 91 : يحدث رسم بشأن توقيف الحاويات على أساس مبلغ تكاليف توقيف الحاويات.

تحسب تكاليف توقيف الحاويات تبعاً للتعرية المنصوص عليها في عقد النقل أو سند الشحن، ولا يمكن أن تغطي، بأي حال من الأحوال، فترة التوقيف التي تتجاوز تسعين (90) يوماً، بما في ذلك أجل الإعفاء.

يتم احتساب فترة توقيف الحاويات ابتداء من التفريغ الكلي للبضاعة في رصيف الميناء التجاري.

تحدد نسبة هذا الرسم للمستورد وفقاً للمعدلات النسبية المحددة في الجدول أدناه.

- فترة إعفاء تقل عن ثلاثة (30) يوماً أو تساويها :

النسبة	الفترة
0% من تكاليف التوقيف المحسّلة خلال الفترة المعنية	إلى غاية اليوم 30 من التوقيف، بما في ذلك فترة الإعفاء
40% من تكاليف التوقيف المحسّلة خلال الفترة المعنية	من اليوم 31 إلى اليوم 40 من التوقيف، بما في ذلك فترة الإعفاء
80% من تكاليف التوقيف المحسّلة خلال الفترة المعنية.	من اليوم 41 إلى اليوم 50 من التوقيف، بما في ذلك فترة الإعفاء
120% من تكاليف التوقيف المحسّلة خلال الفترة المعنية	من اليوم 51 من التوقيف بما في ذلك فترة الإعفاء إلى غاية إعادة الحاوية

- فترة إعفاء تفوق ثلاثة (30) يوماً :

عندما تفوق فترة الإعفاء ثلاثة (30) يوماً، يسري حساب تكاليف توقيف الحاويات ابتداء من نهاية الإعفاء، حسب الفترات والنسب المحددة في الجدول أدناه :

النسبة	الفترة
40% من تكاليف التوقيف المحسّلة خلال الفترة المعنية	من يوم إلى 10 أيام بعد فترة الإعفاء
80% من تكاليف التوقيف المحسّلة خلال الفترة المعنية	من 11 إلى 20 يوماً بعد فترة الإعفاء
120% من تكاليف التوقيف المحسّلة خلال الفترة المعنية	من 21 يوماً بعد فترة الإعفاء إلى غاية إعادة الحاوية

يعفى المكلفون بالضريبة الذين يقومون بتسديد كامل المبلغ الأصلي لديونهم الجبائية بالنسبة للرسم العقاري والرسم على رفع القمامات المنزلية، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2021، من دفع غرامات الوعاء والتحصيل.

المادة 25 : تعدل وتتمم أحكام المادة 36 من القانون رقم 21-01 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب المادة 54 من القانون رقم 22-03 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، المعدلة بموجب المادة 43 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، المعدلة بموجب المادة 70 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011

يدفع الرسم بعد إعادة الحاوية إلى المكان المحدد من قبل مجهز السفينة/ الناقل أو ممثله في أجل لا يتجاوز عشرين (20) يوم عمل، تحت طائلة تطبيق غرامة تهديدية قدرها 10.000 دج لكل حاوية عن كل يوم تأخير في دفع الرسم.

وبغض النظر عن الرسم (الباقي بدون تغيير)

المادة 24 : تعتبر المبالغ المدفوعة، بعنوان تسديد الجداول المتعلقة بالرسم العقاري والرسم على رفع القمامات المنزلية، موجهة بالدرجة الأولى لدفع المبلغ الأصلي للدين الجبائي، عندما يتم تسديد هذا الأخير دفعة واحدة.

الفصل الثالث

أحكام أخرى متعلقة بالموارد

القسم الأول

أحكام جمركية

المادة 27 : تعفى من غرامات التأخير المنصوص عليها بموجب المادة 319 من قانون الجمارك، الواردات المنجزة من طرف الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية وممثليات المنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر وكذا أعيانها، في ظل احترام مبدأ المعاملة بالمثل، بشرط تسوية وضعيتها في إطار التشريع والتنظيم الساري المفعول.

كما تطبق أحكام الفقرة السابقة على الملفات المطروحة حاليا في طور التسوية.

القسم الثاني

أحكام متعلقة بأملاك الدولة

(للبيان)

القسم الثالث

الجباية البترولية

(للبيان)

القسم الرابع

أحكام مختلفة

المادة 28 : تلغى أحكام المادتين 45 و 47 من القانون رقم 22-03 المؤرخ 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004.

المادة 29 : دون المساس بالأحكام الجزائية، فإن الأسلحة وعناصر الأسلحة والذخيرة وعناصر الذخيرة و/أو العتاد والمعدات الحساسة، التي تم سحب رخص اقتنائها أو حيازتها أو استغلالها من طرف السلطات المؤهلة، قبل بداية سريان مفعول هذه المادة، يمكن أن تكون موضوع تعويض.

غير أن الأسلحة وعناصر الأسلحة والذخيرة وعناصر الذخيرة و/أو العتاد والمعدات الحساسة التي تم سحب رخص اقتنائها أو حيازتها أو استغلالها من طرف السلطات المؤهلة ولم يتم التنازل عنها أو بيعها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في هذا الصدد، بعد بداية سريان مفعول هذه المادة، تكون حيازتها نهائية ومجانية لفائدة الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 30 : لا تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش

والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، المعدلة بموجب المادة 106 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

"المادة 36 : يؤسس رسم إضافي على (بدون تغيير حتى) يحدّ مبلغه بـ 32 دج عن كل رزمة أو علبة أو كيس (بدون تغيير حتى) الرسم الداخلي للاستهلاك.

يوزع عائد الرسم الإضافي على المنتجات التبغية كما يأتي :

- 7 دج (بدون تغيير)
- 2 دج (بدون تغيير)
- 10 دج لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 133-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي" ،
- 3 دج (بدون تغيير)
- 10 دج لفائدة ميزانية الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذا التدبير، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

المادة 26 : تعدل أحكام المادة 32 من الأمر رقم 01-10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المعدلة بموجب أحكام المادة 31 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتحرر كما يأتي :

"المادة 32 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة، ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2023، ما يأتي :

- المصارييف والأتاوى المرتبطة بخدمات النفاذ الثابت لشبكة الإنترنوت وكذا التكاليف المتعلقة بتأجير الشريط المار، الموجهة حصريا لتوفير خدمات الإنترنوت الثابت،

- المصارييف المرتبطة بالإيواء في أجهزة الويب على مستوى مراكز المعلومات المتواجدة في الجزائر وبنقطة (DZ)،

- المصارييف المرتبطة بتصميم موقع الويب وتطويرها،

- المصارييف المرتبطة بالصيانة والمساعدة ذات الصلة بأنشطة استعمال وإيواء موقع الويب في الجزائر".

سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بموجب أحكام المادة 92 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربیع الأول عام 1438 الموافق 28 دیسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، المعدلة بموجب أحكام المادة 145 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادی الأولى عام 1442 الموافق 31 دیسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي :

"المادة 103 : ينشأ على كل مراقبة نوعية وخبرة لحصة منتوج صيدلاني و/أو مستلزم طبي، رسم تحدد مبالغه وفقا للإطار الآتي :

- مراقبة وخبرة حصة منتوج صيدلاني مستورد : 2 دج / وحدة مبيعات بحد أدنى 30.000 دج ،

- مراقبة وخبرة حصة منتوج صيدلاني مصنع محليا : 1 دج / وحدة مبيعات بحد أدنى 30.000 دج ،

- مراقبة وخبرة المنتجات الصيدلانية الخاضعة للتسجيل، تعديل و/أو تجديد : 60.000 دج للمنتوج ،

- مراقبة المواد الأولية للمنتجات الصيدلانية الخاضعة للتسجيل، تعديل و/أو تجديد : 24.000 دج للمادة الأولية ،

- مراقبة وخبرة حصة مستلزم طبي : 30.000 دج ،

- مراقبة وخبرة مستلزم طبي خاضع للاعتماد، تعديل و/أو تجديد : 60.000 دج ،

- مراقبة المواد الأولية للمستلزمات الطبية الخاضعة للمصادقة، تعديل و/أو تجديد : 24.000 دج .

يخصص ناتج الرسم (الباقي بدون تغيير)".

المادة 33 : تعدل أحكام المادة 49 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المتممة بالمادة 139 من قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي :

"المادة 49 : تتطلب خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين في حدود نسبة 51%， أنشطة استيراد المواد الأولية والسلع والبضائع الموجهة للبيع على حالها وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا، التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، باستثناء أنشطة المحروقات والنشاطات المتجمعة".

المادة 34 : تتمم أحكام المادة 109 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 8 ربیع الثاني عام 1439 الموافق 27 دیسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، المعدلة

الوطني الشعبي، إلزامية الإشهارات القانونية المنصوص عليها بموجب أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتتم.

المادة 31 : تعدل أحكام المادة 68 من القانون رقم 11-99 المؤرخ في 23 دیسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة والمتممة بالمادة 210 من القانون رقم 01-21 المؤرخ 22 دیسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، وتحرر كما يأتي :

"المادة 68 : تؤسس إتاحة تحدد مبالغها كما يأتي :

- طلب تسجيل منتوج صيدلاني في قائمة المواد القابلة للتعويض : 15.000 دج ،

- طلب تعديل تسجيل منتوج صيدلاني في قائمة المواد القابلة للتعويض : 5.000 دج ،

- طلب خبرة لمؤسسة صيدلانية : 300.000 دج ،

- طلب ترخيص لإجراء تجربة سريرية : 300.000 دج ،

- طلب المصادقة على تجربة سريرية : 300.000 دج ،

- طلب تعديل مقرر تسجيل منتوج صيدلاني : 150.000 دج ،

- طلب تجديد مقرر تسجيل منتوج صيدلاني : 300.000 دج ،

- طلب تحويل مقرر تسجيل منتوج صيدلاني بين المؤسسات الصيدلانية : 100.000 دج ،

- طلب تأشيرة الإشهار أو تجديد تأشيرة الإشهار لمنتوج صيدلاني : 60.000 دج ،

- طلب تعديل مقرر المصادقة على مستلزم طبي : 150.000 دج ،

- طلب تجديد مقرر المصادقة على مستلزم طبي : 300.000 دج ،

- طلب تحويل مقرر المصادقة على مستلزم طبي بين المؤسسات الصيدلانية : 100.000 دج .

يخصص ناتج هذه الإتاحة كما يأتي :

- 70% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302-096 الذي عنوانه "صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية" ،

- 30% لفائدة الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ."

المادة 32 : تعدل وتتمم أحكام المادة 103 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 دیسمبر

الفصل الرابع
الرسوم شبه الجبائية
(للبيان)

الجزء الثاني
الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول
الميزانية العامة للدولة

القسم الأول
الموارد

المادة 37 : تعدل أحكام المادة 156 من القانون رقم 16-20 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي :

"المادة 156 : تقدر الإيرادات والحوافل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2021، بخمسة آلاف وثلاثمائة وواحد وثلاثين ملياراً وثمانمائة وخمسة وثلاثين مليوناً وتسعمائة وسبعة وسبعين ألف دينار (5.331.835.977.000 دج)، طبقاً للجدول (أ) الملحق بهذا القانون".

القسم الثاني
النفقات

المادة 38 : تعدل أحكام المادة 157 من القانون رقم 16-20 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي :

"المادة 157 : يفتح، بعنوان سنة 2021، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

1/ اعتماد مالي مبالغه خمسة آلاف وستمائة وأربعة وستون ملياراً وخمسمائة وستة ملايين وخمسمائة وتسعية وعشرون ألف دينار (5.664.506.529.000 دج) لتنطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقاً للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2/ اعتماد مالي مبلغه ألفان وتسعمائة وثمانية وسبعين ملياري ومائة وخمسة وسبعون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وعشرون ألف دينار (2.978.175.923.000 دج) لتنطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقاً للجدول (ج) الملحق بهذا القانون".

المادة 39 : تعدل أحكام المادة 158 من القانون رقم 16-20 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي :

والمتممة بموجب أحكام المادة 113 من القانون رقم 16-20 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي :

"المادة 109 : تنشأ مساهمة تضامن بنسبة 2% طبيق.....(بدون تغيير حتى) الصندوق الوطني للتقاعد لا يمكن منح أي إعفاء بعنوان مساهمة التضامن، باستثناء :

- البضائع المستوردة في إطار الهبات،
-(بدون تغيير)
- البضائع المستوردة(الباقي بدون تغيير)".

المادة 35 : تعدل أحكام المادة 110 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، وتحرر كما يأتي :

"المادة 110 : يرخص بجماركة السيارات السياحية التي تقل عن ثلاثة (3) سنوات، المستوردة من طرف الخواص المقيمين، مرة كل ثلاثة (3) سنوات على حساب عملاتهم الخاصة المتواجدة برصيدهم بالعملة الأجنبية الذي تم فتحه بالجزائر، وذلك من أجل طرحها للاستهلاك، مع دفع جميع الحقوق والرسوم المنصوص عليها بموجب نظام القانون العام.

يجب أن تكون السيارات المستوردة(بدون تغيير حتى) وكذا أعوانهم

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا مراقبة مطابقة السيارات السياحية المستعملة المذكورة في هذه المادة، عن طريق التنظيم".

المادة 36 : تعدل وتتمم أحكام المادة 57 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتحرر كما يأتي :

"المادة 57 : يرخص بجماركة البضائع والمعدات على حالتها الجديدة، قصد وضعها للاستهلاك، بما فيها مركبات نقل الأشخاص والبضائع والجرارات وكذا المركبات ذات الاستعمالات الخاصة.

كما يرخص بجماركة خطوط ومعدات الإنتاج التي تم تجديدها، قصد وضعها للاستهلاك.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرة الأخيرة، عن طريق التنظيم".

في باب النفقات :

دفع المداخيل التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عن طريق التنظيم.

المادة 41: تعدل أحكام المادة 16 من الأمر رقم 14-96 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، المعدلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 16 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 302-087 وعنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"..... (بدون تغيير حتى) الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بالمؤسسات المصنفة هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب، بغض النظر عن أحكام المادة 26 من القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم (الباقي بدون تغيير)" .

المادة 42: تعدل أحكام المادة 131 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 131 : يفتح حساب (بدون تغيير حتى) للمؤسسات الناشئة " start-up ."

ويقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)

في باب النفقات :

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)

"المادة 158 : يبرمج خلال سنة 2021 سقف رخصة برنامج مبلغ ألفان وسبعمائة وثلاثة وتسعون ملياراً وتسعمائة وأثنان وسبعون مليوناً وستمائة وستة وسبعين ألف دينار (2.793.972.676.000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقاً للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2021.

تحدد كيفيات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

ميزانيات مختلفة

القسم الأول

الميزانية الملحقة

[للبيان]

القسم الثاني

ميزانيات أخرى

الفصل الثالث

الحسابات الخاصة بالخزينة

المادة 40: تعدل وتتمم أحكام المادة 68 من القانون رقم 16-05 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، وتحرر كما يأتي :

"المادة 68 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 122-302 وعنوانه " صندوق المداخيل التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش " .

ويقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- دفع الخزينة نسبة 70 % من الناتج الصافي للإيرادات الناجمة عن المحجوزات والغرامات الجزائية وغرامات المصالحة المتّالية من المحاضر المحررة من طرف مصالح التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش وال المتعلقة بالمخالفات المرتبطة بالممارسات التجارية والممارسات المنافية للمنافسة وقمع الغش.

- حصة من ناتج الحسابات لنهاية السنة للمركز الوطني للسجل التجاري.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قرار من وزير التجارة،

- 20 % من ناتج حق الطابع المنصوص عليه في المادة 155 مكرر من قانون الطابع.

- 63%， بالنسبة للاستثمارات المنجزة في مناطق الهضاب العليا ومناطق الجنوب،
- 72%， بالنسبة للاستثمارات المنجزة في الولايات الأخرى.
تحدد مدة الاستفادة من هذا الامتياز بخمس (5) سنوات، على الأكثر.

تحدد مدة التكفل بتخفيض معدل الفائدة وكذا النسبة من هامش الربح بخمس (5) سنوات بالنسبة للقروض والعقود التي تفوق مدتها سبع (7) سنوات، وبثلاث (3) سنوات بالنسبة للقروض والعقود التي تساوي مدتها سبع (7) سنوات أو تقل عنها.

تلغى كل الأحكام المخالفة لهذه المادة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

المادة 45: تعديل وتنتمم أحكام المادة 109 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 109 : يرخص للخزينة التكفل بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا نسبة من هامش الربح بالنسبة للعمليات البنكية المطبقة في إطار منتجات الصيرفة الإسلامية المرخص بها من قبل بنك الجزائر من أجل اقتناص سكن جماعي أو بناء سكن ريفي وكذا سكن فردي منجز في شكل مجمع في مناطق محددة في ولايات الجنوب والهضاب العليا من قبل المستفيدين الذين لا تتجاوز مداخيلهم مبلغاً محدداً بالرجوع إلى عدد المرات من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

يمكن أن يجمع هذا الامتياز مع الإعانة المباشرة المقدمة.

يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة والنسبة من هامش الربح ومستوى الدخل وكذا كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عن طريق التنظيم.

تلغى كل الأحكام المخالفة لنص هذه المادة".

المادة 46: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب، بغض النظر عن أحکام المادة 26 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمتصل بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتتم.

تحدد شروط وكيفيات سير هذا حساب، عن طريق التنظيم".

المادة 43 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 152-302 وعنوانه "صندوق خاص بالأموال والأملاك المصدرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد".

ويقيّد في هذا الحساب ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- الأموال المصدرة بناء على أحكام قضائية نهائية،
- الأموال المسترجعة من الخارج،
- ناتج بيع الأملاك المصدرة أو المسترجعة.

في باب النفقات :

- دفع المصاري夫 المتعلقة بتنفيذ إجراءات المصدرة أو الاسترجاع أو البيع،
- تصفية الديون المثقلة على الأموال المصدرة أو المسترجعة.

الوزير المكلف بالمالية هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

تحدد كيفيات سير هذا الحساب، عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 44 : تعديل وتنتمم أحكام المادة 94 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، المعدلة والمتتمة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 94 : تحدد تخفيضات الخزينة لمعدلات الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية وكذا النسب من هامش الربح بالنسبة للعمليات البنكية المطبقة في إطار منتجات الصيرفة الإسلامية المرخص بها من قبل بنك الجزائر والموجهة لتمويل مشاريع الاستثمار، كما يأتي :

الملاعق

الجدول (أ)

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2021

المبالغ (بألاف دج)	إيرادات الميزانية
	1. الموارد العادية
1.205.294.797	001.201 - حواصل الضرائب المباشرة
62.408.364	002.201 - حواصل التسجيل والطابع
1.050.467.826	003.201 - حواصل الضرائب المختلفة على الأعمال
404.137.982	(منها الرسم على القيمة المضافة المطبق على المنتوجات المستوردة)
5.259.550	004.201 - حواصل الضرائب غير المباشرة
312.183.218	005.201 - حواصل الجمارك
2.635.613.755	المجموع الفرعي (1)
	2. الإيرادات العادية
47.321.530	006.201 - حواصل ومداخيل أملاك الدولة
156.800.000	007.201 - الحواصل المختلفة للميزانية
50.000	008.201 - الإيرادات النظمية
204.171.530	المجموع الفرعي (2)
	3. الإيرادات الأخرى
565.000.000	إيرادات أخرى
565.000.000	المجموع الفرعي (3)
3.404.785.285	مجموع الموارد العادية
	2. الجباية البترولية
1.927.050.692	011.201 - الجباية البترولية
5.331.835.977	المجموع العام للإيرادات

الجدول (ب)

توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2021 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الدواير الوزارية
9.624.594.000	رئاسة الجمهورية.....
4.498.985.000	مصالح الوزير الأول
1.230.000.000.000	الدفاع الوطني
40.765.200.000	الشؤون الخارجية
581.130.379.000	الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية
82.575.764.000	العدل
88.308.915.000	المالية
64.310.372.000	الطاقة والمناجم
268.450.000	الانتقال الطاقوي والطاقات المتعددة
235.317.071.000	المجاهدين ذوي الحقوق
27.453.234.000	الشؤون الدينية والأوقاف
824.649.354.000	التربية الوطنية
373.838.556.000	التعليم العالي والبحث العلمي
51.568.735.000	التكوين والتعليم المهنيين
15.261.761.000	الثقافة والفنون
38.060.439.000	الشباب والرياضة
770.000.000	الرقمنة والإحصائيات
2.288.950.000	البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
132.651.092.000	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
4.536.161.000	الصناعة
224.454.908.000	الفلاحة والتنمية الريفية
17.484.735.000	السكن والعمران والمدينة
16.224.651.000	التجارة
18.964.761.000	الاتصال
24.315.051.000	الأشغال العمومية والنقل
13.929.430.000	الموارد المائية
3.244.688.000	السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي
473.765.455.000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
163.123.879.000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
232.953.000	العلاقات مع البرلمان
2.426.351.000	البيئة
2.331.055.000	الصيد البحري والمنتجات الصيدلية
527.000.000	الصناعة الصيدلانية
4.768.902.929.000	المجموع الفرعى
895.603.600.000	التكاليف المشتركة
5.664.506.529.000	المجموع العام

الجدول (ج)

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2021 حسب القطاعات

(بألاف دج)

اعتمادات الدفع	رخص البرنامج	القطاعات
3.692.317	—	الصناعة.....
1.820.000	1.820.000	المناجم والطاقة.....
229.372.239	82.163.940	الفلاحة والري.....
56.054.196	53.771.900	دعم الخدمات المنتجة.....
601.801.307	429.309.954	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.....
137.154.192	109.349.228	التربية والتكوين.....
117.268.336	41.536.844	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.....
453.244.266	212.755.820	دعم الحصول على سكن.....
600.000.000	800.000.000	مواضيع مختلفة.....
120.000.000	100.000.000	المخططات البلدية للتنمية.....
2.320.406.853	1.830.707.686	المجموع الفرعى للاستثمار
395.583.535	—	دعم النشاط الاقتصادي (تخفيضات لحسابات التخفيض الخاص وخفض نسب الفوائد)
262.185.535	963.264.990	احتياطي لنفقات غير متوقعة
657.769.070	963.264.990	المجموع الفرعى لعمليات برأس المال
2.978.175.923	2.793.972.676	مجموع ميزانية التجهيز